

٦/١٥/٢٩

مصدق

صورة طبق الأصل
مراقب المنشآت

النظام الداخلي المعدل

شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة

1. ان العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات لسنة 1964، وفي اي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون، الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك. ان الالفاظ التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والالفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والالفاظ التي تشير الى الاشخاص تشمل الاشخاص المعنويين.
2. اسم الشركة : شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة.
3. مدة الشركة : غير محددة
4. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة رام الله، ويحق للشركة تغييره كما يحق لها فتح فروع او وكالات في داخل البلاد وخارجها.
5. مسؤولية الاعضاء: ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في اسهم الشركة.
6. رأس مال الشركة : يتتألف راس مال الشركة من ثمانية ملايين دولار أمريكي، مقسمة الى ثمانية ملايين سهم، قيمة كل منها دولار أمريكي واحد.

الاسهم

7. يقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة وتتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة.
8. لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في شراء أسهمها.
9. أ. تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي :
 - 1 على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب.
 - 2 يدفع الباقى حسبما يقرره مجلس الادارة خلال المدة المعينة في قانون الشركات
- ب. اذا لم تغط اسهم الشركة بكمالها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقى منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات.

10. لا يلتزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

11. يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

12. لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم.

13. يعتبر مالكوا الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم.

مصدق

14. يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقييد بها.

صورة طبق الأصل

15. يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة **مراقب الشركات** الأسهم المكتتب بها شهادات بأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي قرره مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي ومؤقعة من المفوضين بالتوقيع عنها.

16. يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بأسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عدداً معيناً من تلك الأسهم التي يمتلكها.

17. الأسهم المسجلة باسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بأصدار أكثر من شهادة واحدة للاسم نفسها.

18. اذا شوهدت شهادة الأسهم او بليت فيحق لصاحبها أن يراجع مجلس ادارة الشركة بشأنها لاتفاقها واصدار شهادة جديدة بدلاً منها و اذا فقدت الشهادة أو تلفت واقتصر مجلس الادارة بالبيانات التي تقدم له لاثبات ذلك فله أن يوافق على اصدار شهادة جديدة (بدلاً من ضائع) بعد أن يدفع رسمًا قدره دينارين أردنيين، ويقتضي عليه في هذه الحالة أن يقدم تعهداً مناسباً بكل عطل وضرر، كل ذلك بعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (73) من قانون الشركات.

المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

19. المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكمال القيمة غير المدفوعة عن أسهمه.
2. اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتبارا من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد على أنه يجوز لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها أو تخفيضها للنسبة التي يرى معها أن الشركة لا تتعرض للخساره.
20. تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوما لكل مطالبة بالأقساط أو أخطار يصدر بشأنها وبين في اشعار المطالبة والأخطار زمان ومكان الدفع.

مصدق

صورة طبق الأصل
مواقف الشركات

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

21. أ. اذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوما من تاريخ البيع.
ب. يحدد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد العلني.
ج. بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتتابع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاود عربونا لا يقل عن 10% من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة ويختسر المزاود الذي يستنكر عن قبول البيع.
د. لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة
هـ. يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات، ويرد الباقي إلى صاحب الأسهم، وتقتيد الأسهم المباعة في السجل باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعاً لها دون ما حاجة لأن يثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بشمن البيع.
و. اذا لم يكفل ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

22. 1. للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طبق افلاسه بما في ذلك قيمة الأسهم واي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في أي وقت اعفاء أية أسهم من نصوص هذه المادة كليا أو جزئيا.
2. يجوز حجز أسهم المدين وارباحها تامينا أو استيفاء للديون المترتبة على احد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقا لقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

يجوز لمجلس الادارة ان يلزم كل مساهم صودرت أسهمه بأن يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالإضافة الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة أو تخفيضها.

- .1. يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة وينظر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم.
- .2. يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
- .3. لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

مصدق

صورة طبق الأصل

مراقب الشوكاتي
 يقدم له الوزير

تحويل الأسهم وانتقالها

25. تنتقل الأسهم بالارث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل البيع وبناء على طلب واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أولياؤهم أو أوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسهم المتوفى الى أسماء المستحقين وفقا للاصول المرعية.

26. يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الأقل.

27. مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطيا ويبقى المحيل مالكا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل الشركة.

28. لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة الى الشركة الا بعد موافقة مجلس الادارة.

29. لا يجوز لمجلس الادارة أن يوافق على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية :

- أ-. اذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو محبوسا
- ب-. اذا كان السهم مفقودا ولم تكن قد صدرت به شهادة جديدة.
- ج-. اذا كان البيع والنقل مخالف لقانون الشركات او نظام الشركة او مصلحتها.

30. تم إلغاء هذه المادة.

31. ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الادارة :
أنا _____ في مقابل مبلغ قدره دفع _____ له ل_____.
سيد _____ (المسمى فيما بعد بالمحال له).

أحول بموجب هذا السند الى المحال له المذكور اسهم شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة
المحدودة من رقم _____ الى رقم _____
وللمحال له المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم
منه حق ملكية هذا السهم. وأنا المحال له أوافق بموجب هذا السند علىأخذ الاسهم المذكورة
حسب الشروط المذكور أعلاه.
واعشارا بذلك وقعنا هذا السند في اليوم من شهر _____
من سنة _____

مصدق

توقيع المحيل

توقيع المحال له

صورة طبق الأصل
يل لـ
مراقب الشركات

33. يعتبر ورثة حامل السهم المتوفى أو منفذ وصيته أو القيم على تركته الأشخاص الوحدين الذين تعرف الشركة بحقهم في الأسهم.

34. يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة أن يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم وأن يقوم بتحويله الى آخر أو آخر بين.

35. پسوفي رسم قدر ۵ دینارین از دینین عن کل معاملة تحول.

36. يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حاملة ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

تغيير رأس المال الشركة

37. يجوز زيادة رأس المال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الادارة، اذا كان رأسمالها الاصلی قد تغطى بکامله أو دفعت جميع اقساط الاسهم وذلك بعد اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الشركات.

38. تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأس المال الشركة بأكثرية 75% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

39. يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة **مصدق صدور الاسهم الجديدة** بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي.

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

40. تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة.

41. يجوز تخفيض رأس المال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا زاد رأسمالها عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

42. لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة 84 من قانون الشركات.

43. يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الاسهم الممثلة في الاجتماع.

44. يجوز أن يجري التخفيض بأحدى الطرق التاليتين:

أ- تخفيض قيمة الاسهم الاسمية بالغاء الالتزام بدفع الاقساط المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

ب- تخفيض الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع ويوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت رأسمالها يزيد على حاجتها.

اصدار السنادات

45. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة وبناء على اقتراح مجلس الادارة ان تصدر سنادات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الادارة شريطة ان لا تتجاوز مجموع قيمتها راسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق احكام قانون الشركات.

مصدق

ادارة الشركة

46. أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضاءه عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.

ب. يجب ان لا تزيد مدة المجلس على ثلاثة سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
ج. يستمر مجلس الادارة القائم بتصرف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على انه مراقب الشركات يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

47. أ. يشترط لعضوية مجلس الادارة أن يكون المرشح لها مالكا ما لا يقل عن عشرين الف سهم من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته.

ب. تسقط تلقائيا عضوية كل عضو تقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

48. أ. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزا ما دام انهم اعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة.

ب. توضع اشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الأسهم.

49. لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة.

50. أ. اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة بسبب من الاسباب فيخالفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب. يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم باقراره أو بانتخابه من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

51. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الادارة.

مصدق

صورة طبق الأصل

مراقب الشركاء

52. يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغرا في احدى الحالات التالية :

أ- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطى يوجهه الى مجلس الادارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها.

ب- اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية
اذا أصبح معتوها أو مختل العقل.

ج- اذا تغيب عن حضور اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع او تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

د- اذا ادين من قبل مجلس الادارة لمخالفة المادة 129 من هذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة.

هـ- اذا حكم عليه:
1. بجنابة

2. بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التنصيري او شهادة الزور او اليمين الكاذب.

53. يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وي منتخب بالاقتراع السري او بأية طريقة اخرى يراها مناسبة رئيسا ونائبا للرئيس.

54. يجوز لمجلس الادارة ان ي منتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضواً مفوضاً او أكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.

55. مع مراعاة احكام المادة 61 من هذا النظام فانه يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرًا عاماً للشركة من بين أعضاءه أو من خارج المجلس بالراتب والشروط التي يحددها.

56. أ. مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الانظمة التي تسير عليها في علاقتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامتها تنفيذها.

ب. للمجلس حق الاشراف على أعمال المدير العام كما ان له ان يفوظه بممارسة بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.

ج. رئيس المجلس حق مطلق في الاطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.

57. تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ كل قرار.

58. رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام السلطات كافة ويعتبر توقيعه على أنه توقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.
59. على رئيس مجلس الادارة وبالتعاون مع الادارة ان ينفذ قرارات المجلس وينقى بتجيئاته.
60. نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس ويقوم بأعماله في غيابه.
61. يجوز ان يقوم رئيس مجلس الادارة او أي عضو آخر في المجلس بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة بأكثرية ثلثي اعضائه.
62. لا يجوز للرئيس وأعضاء مجلس الادارة أن يشتركون في ادارة شركة مشابهة أو منافسه للشركة أو أن يقوموا بعمل منافس.
63. 1. رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين ومفردين ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة.
مصدق
2. الدعوة التي يحق للمتضارر اقامتها هي دعوة شخصية ولا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة.
64. 1. رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعذر أو اهمالهم الشديد أما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.
مواقب الشركات
2. ولكن في حالة تصفة الشركة وظهور عجز في الموجواد نتيجة التقصير المتعذر او الامال يحق للمحكمة ان تقرر تحويل رئيس وأعضاء مجلس الادارة أو مدير الشركة أو مدققي الحسابات ديون الشركة كلها أو بعضها.
3. تعين المحكمة المبالغ التي يكونون المسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.
4. يجب عليهم لدفع هذه المسؤلية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.
65. ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة اذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعى بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.
66. 1. لا يمكن الاشتراك بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.
2. لا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

.67. تكون المسؤلية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة تلحق اثنين أو أكثر منهم أو تلحقهم جميعهم.

.68. يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

.69. تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حسابات عن أعماله.

.70. يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويشترط في ذلك الا لا يزيد ذلك المعدل عن عشرة في المئة (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع كما يشترط الا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصوص عليه بالقانون.

.71. يجتمع مجلس الإدارة بدعة خطية من رئيسه او نائبه او بناءاً على طلب ربع اعضائه على الأقل.

.72. يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

.73. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تقرر الاجتماع في مركز الشركة.

.74. يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

.75. يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس، وفي غيابهما معًا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

.76. يجوز لمجلس الإدارة ان يحيل أية سلطة من سلطاته الى لجان تتألف من بعض اعضاء المجلس أو موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.

.77. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالاكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرحا.

.78. لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

.79. تثبت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقييد في سجل خاص ويدون فيها أسماء الاعضاء الحاضرين وأسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.

.80. جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.

مصدق

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

- ج. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الادارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر
بينة على ما دون فيه.
- د. يحتفظ رئيس مجلس الادارة بخاتم الشركة في مكان أمين وتحتم به شهادات اسهم
الشركة وأية مستندات ووثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الادارة على ان يوقع
رئيس المجلس وأي عضو من أعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات أو
الوثائق.
76. يعين مجلس ادارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والادارية
ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.
- 1.77. يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه بناءً على اقتراح من
المجلس بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي اعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين
يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمئة من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب
اقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب.
2. اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة
العامة العادية، وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول
الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة، واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بدعوة
للاجتماع على حساب الشركة.
3. يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقارير
السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.
78. اذا استقال جميع اعضاء مجلس الادارة او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض
اعضاءه يحق للمسؤول بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والمقدرة
بأي عدد يراه مناسباً تتولى ادارة أعمال الشركة على أن يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد.
79. اذا ثبت للمسؤول بعد الاستئناف برأي المراقب المبني على اسباب مبررة ان الشركة تعاني
او ضائعاً مالية أو ادارية سيئة لم يستطع مجلس الادارة معالجتها وتلافيتها مما يجعل
استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له أن يدعوا في الحال الهيئة العامة
للاجتماع طارئ ويعرض عليها أوضاع الشركة من مالية وادارية وأن يطلب رايها في
الموضوع حتى اذا وافقت بأغلبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للمسؤول تشكيل
لجنة لإدارة أعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة سنة اخرى بموافقة الهيئة
العامة وعلى المسؤول في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس
ادارة جديد وتنمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها
المسؤول.

مصدق

الهيئة العامة

الهيئات العامة

- .80 مع مراعاة احكام قانون الشركات فانه على مؤسسي الشركة أن يقوموا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب بدعوة المكتتبين المؤسسين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.
- .81 يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.
- .82 يتالف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة بالاجتماع.
- .83 ينظم المؤسرون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية ويقدمون في هذا الاجتماع بتقديره يتضمن المعلومات الواجبة عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري:
1. انتخاب مجلس الادارة الأول ويشرط في ذلك أنه يجوز أن ينتخب جميع اعضاء مجلس الادارة الأول من بين مؤسسي الشركة.
2. تعيين مدققي حسابات الشركة.
3. اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائيا.
- .84 تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما على أن لا يتجاوز ذلك الأربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة كما يجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.
- .85 تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خططي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة أو بناء على طلب خططي يقدمه المراقب أو مدقق الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم الشركة واقتناع المراقب بذلك الأسباب. وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
- .86 لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاث أيام على الاقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة حق الاشتراك في مواضيع البحث التي تعرض على الهيئة العامة.
- .87 يجوز لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة أن يطلع على سجل المساهمين، وإذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز للمراقب أن يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فوراً وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة أن تأمر بذلك.
- .88 لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

مصدق

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات

يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة .89.

يجوز لأي من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع عام اما بالذات أو بواسطة الانابة استناداً إلى تلك الأسهم و اذا حضر الاجتماع بالذات أو الانابة أكثر من شخص واحد من هؤلاء فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه أن يصوت وحده بالاستناد إليه، وفي حالة تعدد الأوصياء أو المقيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين الاسهم بالاشتراك .90.

لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة بالمئة (5%) من رأس المال الشركة المدفوعة .91.

تكون الانابة خطية وحسب الصيغة التالية أو بایة صيغة أخرى يقررها مجلس الادارة بمموافقة مراقب الشركات .92.

صورة طبق الأصل
أنا _____ من _____ من _____ بصفتي أحد مساهمي شركة _____
التأمين الوطني المساهمة العامة المحدودة قد عينتني مراقب الشركات
لتصوت باسمي في الاجتماع السنوي أو في الاجتماع الذي يوجه اليه ذلك الاجتماع.
حررته ووقعته بحضور الشاهد الموقع أدناه، في هذا اليوم من شهر _____ سنة _____

الاسم : _____ شاهد _____

تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة ويدرك في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتب خاصة بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب نشر اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي الحاله الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلاً لأية اجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فان اغفال توجيه الدعوة الى أحد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع .93.

لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. أما في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي اسهم الشركة .94.

اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية، يتأجل بناء على دعوة ثانية الى مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب القانوني تماماً مهما كان عدد المساهمين الذي حضروا الاجتماع. أما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادي فيجب تمثيل 40% من حملة اسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وادا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه.

.95

تنالو صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول أعمال اجتماعاتها السنوية الأمور التالية :

مصدق

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

1. سماع تقرير مجلس الادارة
2. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها.
3. مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.
4. انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات للسنة المالية للشركة.
5. تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
6. البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك.

.96

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع.

.97

يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي أو في أي اجتماع غير العادي على ما ورد في جدول الأعمال.

.98

يجوز لرئيس المجلس أن يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية من وقت لآخر ومن مكان لآخر كما أن عليه أن يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشرط أن لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الأعمال المعلن عنه.

.99

تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع أما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.

.100

اما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد كما يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية :

أ- تعديل نظام الشركة

ب- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى

.101 .1

- مصدق**
- فـ- جـ فـسـخـ الشـرـكـةـ وـتـصـفيـتـهاـ
ـدـ اـقـالـةـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ اوـ رـئـيـسـهاـ
ـهـ نـقـلـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ إـلـىـ خـارـجـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـنـ هـذـاـ قـرـارـ بـمـوـافـقـةـ
ـالـمـسـؤـولـ.
- لا يجوز بـحـثـ المـوـضـوـعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـ1ـ)ـ مـنـ هـذـهـ مـاـدـةـ إـلـاـ ذـكـرـتـ
ـصـرـاحـةـ بـالـنـصـ الـكـامـلـ فـيـ الدـعـوـةـ الـمـوـجـهـةـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ.
- إـذـاـ تـضـمـنـ جـدـوـلـ أـعـمـالـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ مـوـضـوـعـ تـعـدـيلـ عـقـدـ التـأـسـيسـ
ـلـلـشـرـكـةـ وـنـظـامـهـ الـداـخـلـيـ فـيـجـبـ اـرـفـاقـ الـتـعـديـلـاتـ الـمـقـترـحةـ مـعـ الـدـعـوـةـ لـلـاجـتمـاعـ كـيـ
ـيـتـسـنىـ لـلـمـسـاـهـمـينـ درـاسـتـهاـ قـبـلـ الـاجـتمـاعـ.
- فـيـ حـالـةـ تـساـويـ الـأـصـوـاتـ يـرـجـعـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـنـضـمـ إـلـيـ صـوتـ الرـئـيـسـ.
- لـلـهـيـئـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ الـحـقـ بـأـنـ تـصـدـرـ قـرـارـاتـ فـيـ الـأـمـورـ الـداـخـلـةـ ضـمـنـ صـيـورـةـ طـبـقـ الأـصـلـ
ـصـلـاحـيـتـهـاـ وـفـيـ الـأـمـورـ الـداـخـلـةـ ضـمـنـ صـلـاحـيـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ.
ـمـوـاـقـبـ الـشـرـكـاتـ
- إـذـاـ بـحـثـتـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ فـيـ صـلـاحـيـاتـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ
ـالـعـادـيـةـ فـانـهـاـ تـصـدـرـ قـرـارـتـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـأـسـهـمـ الـمـمـثـلـةـ
ـفـيـ الـاجـتمـاعـ شـائـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ شـائـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ.
- يـنـظـمـ جـدـوـلـ حـضـورـ حـينـ انـعـقـادـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ يـسـجـلـ فـيـهـ أـسـمـاءـ وـاعـضـاءـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ
ـالـحـاضـرـينـ وـعـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ كـلـ مـنـهـمـ اـصـالـةـ وـوـكـالـةـ وـتـؤـخـذـ توـقـيـعـهـمـ
ـوـيـحـفـظـ هـذـاـ جـدـوـلـ لـدـىـ الـشـرـكـةـ.
- يـعـطـيـ لـلـمـسـاـهـمـ بـطـاقـاتـ لـدـخـولـ الـاجـتمـاعـ يـذـكـرـ فـيـهـ عـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ يـحـمـلـهـاـ.
- يـشـرـفـ الـمـراـقـبـ أـوـ مـنـ يـنتـدـبـهـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ تـسـجـيلـ أـسـمـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ الـذـيـنـ يـحـضـرـونـ
ـاجـتمـاعـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ وـتـحدـدـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ يـمـثـلـونـهـاـ سـوـاءـ بـالـاـصـالـةـ أـوـ بـالـوـكـالـةـ وـيـحـقـ
ـلـهـ تـحـقـيقـاـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ الـاستـعـانـةـ بـمـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ موـظـفـيـ الـمـراـقـبـةـ أـوـ موـظـفـيـ
ـالـشـرـكـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ وـعـلـىـ الـمـسـؤـلـينـ فـيـ الـشـرـكـةـ تـقـدـيمـ التـسـهـيلـاتـ الـلـازـمـةـ لـهـمـ.
- يـتـولـىـ الـمـراـقـبـ أـوـ ايـ مـنـ يـنتـدـبـهـ اـعـطـاءـ بـطـاقـاتـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ،
ـوـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ بـطـاقـاتـ مـمـهـورـةـ بـخـاتـمـ الـشـرـكـةـ وـتـوـقـعـ مـنـ الـمـراـقـبـ أـوـ مـنـ
ـيـنتـدـبـهـ وـلـاـ يـحـقـ حـضـورـ الـاجـتمـاعـ إـلـاـ لـحـامـلـيـ الـبـطـاقـاتـ.

104. 1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.
2. على مجلس الادارة أن يدعو المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة.
3. يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة (1) عملية جمع الأصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
4. يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها.
5. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والمراقب والكاتب.
6. يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام هذه المادة أو المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الادارة وتوزع بمعرفة المراقب.

صورة طبق الأصل

105. يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.
106. 1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني مازمة مراقب الشركات ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.
2. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون.
3. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطლانها.
4. وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذ الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.
107. ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل بمقتضى المادة (41) من قانون الشركات وتخضع أيضاً لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركبة أخرى مع تقديرها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من قانون الشركات، وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركبة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

السنة المالية والحسابات

108. تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية 31 كانون الأول من تلك السنة، أما السنة المالية الحالية فانها تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 كانون الأول 1993.
109. يقوم مجلس ادارة الشركة بحفظ حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.
110. 1. يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.
2. تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.
111. يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقاً بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الادارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله الى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذه التقارير رئيس مجلس ادارة الشركة.
112. توزع على جميع مساهمي الشركة الذي يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والميزانية العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات.
- مصدق**
- صورة طبق الأصل**
- فحص الحسابات**
113. تفحص حسابات الشركة كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب ارباحها وخسائرها، وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد اتعابهم، وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزم للقيام بواجبات الفحص.

اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة . 1.114

اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الأمر الى الهيئة العامة . 2.

اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقر في الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلا . 3.

اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها . 1.115

ويحق لهم منفردين ان يطلبوا دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأوا ذلك مفيدا . 2.

يضع المدققون تقاريرهم أما بالاجماع او بالأكثرية وللمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل . 3.

مدقو الحسابات مسؤولون عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم . 1.116

تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم . 2.

لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض . 117

يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام المادة (129) من هذا النظام واحالة الأمر الى الجمعية العمومية . 118

اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة أسماء لينتقى منهم المركز الشاغر . 1.119

لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الادارة او من كان شريكا لأي عضو من اعضاء المجلس في أسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام . 2

مصدق

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات

توزيع الأرباح

120. يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الادارة.
121. توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
1. يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمئة 10% من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل نصف رأس المال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقتطاعات راس المال وعندئذ يجب وقفها.
 2. يخصص ما لا يزيد على 10% من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لاعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبه حضورهم اجتماعات مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد المبلغ المنصوص عليه بالقانون ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.
 3. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطعة باسم احتياطي اختياري نصف رأس المال الشركة.
 4. يوزعباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها ^{بالصورة} التي تقررها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة.
 5. لا يجوز توزيع أية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.
 6. لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين الا من الارباح.
122. يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الادارة وانما لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادته الى المساهمين بشكل أرباح.
123. اعضاء مجلس لادارة ومدققو الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً.

مصدق

صورة طبق الأصل

مواقب الشركات

التبليغات

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطرارات الى كل عضو من اعضائها أما بتسليمها له بالذات أو بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغ اخطراتها واعلاناتها، ومتى ارسل الاخطرار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ الى عنوان الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطرار او الاشعار بالضبط والصتق على الطوابع الالزامية ووضع في البريد ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

اذا لم يكن عضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل للتبليغات والاخطرارات والاعلانات، فتعتبر ارسال الاعلان والاخطرار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطرار.

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطرارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطرار الى الشخص الذي ورد اسمه او لا في سجلها عن ذلك السهم.

يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطرارات الى الذين يصبحون ذوي **حقوق طبق الأصل** في اسهمها نتيجة وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفٍ في قب الشركات طوابع البريد الالزامية ومحنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق المطلوب او بایة صفة كهذه الى العنوان المحلي الذي اعطاء الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبلغ الاعلانات او الاخطرارات بایة طريقة يجوز ان يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي او أعلن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً.

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات بالطريقة المعينة سابقاً الى :

- كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.
- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من اعضائها أو افلاسه والذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع.
- لا يحق لأي شخص آخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المحافظة على الأسرار

129. اعضاء مجلس الادارة والمدراء وفاحصو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفوون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملة الشركة مع عمالها ومقيدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة أو تقرر في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب من آية ممحة وذلك بالقدر الضروري الذي يتطلب تنفيذ أحكام هذا النظام.

مصدق


صورة طبق الأصل

مراقب الشفافية

أحكام عامة

130. تراعي أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات، وفي الحالات التي لم يرد لها نص في هذا النظام تطبق بشأنها أحكام قانون الشركات المعمول به.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
محمد محمود مسروجي	رئيس مجلس الإدارة	
توفيق إسماعيل حسين	نائب رئيس مجلس الإدارة	
عزيز محمود عبد الجاد	المدير العام - عضو مجل الإداره	
سامر عزيز شحادة	عضو مجل الإداره	
ابراهيم سليمان الطويل	عضو مجل الإداره	
باسم رأفت فارس	عضو مجل الإداره	
أنطون كرابيد مارديروسيان	عضو مجل الإداره	
راهي باسيل عواد	عضو مجل الإداره	
غاري مدحت مشتهى	عضو مجل الإداره	
فؤاد نخلة قطان	عضو مجل الإداره	